الانظمة المتعلقة بتحديد طرق الترشيح والانتخاب (المواد ٢ ـ ٥ و ٨ و ١٢ و ٢٠). واعطى القانون متصرّف اللواء صلاحية تعيين، وتغيير، اللجان المشرفة على الانتخابات (المادة ١٣). وكان لكل هذه الصلاحيات الممنوحة للسلطة المركزية أهمية قصوى في تحديد نتائج الانتخابات، خصوصاً اذا اضفنا ان القانون سمح بأن يعاون احد اعضاء اللجنة الانتخابية المنتخبين بالكتابة، في حالة كونهم أُمّيين او ذوي عاهات تمنعهم من الكتابة (الذيل الخامس، المادة ١٥). وراجت، دائماً، شكوك واتهامات في أوقات الانتخابات البلدية بأن السلطة المركزية استخدمت هذه الوسيلة غطاء لانجاح المرشحين لها[٤١]. ولتتويج سيطرة السلطة المركزية على المجالس البلدية، خوّل القانون مجلس الوزراء صلاحية إقالة رئيس البلدية، وأجاز لوزير الداخلية إقالة نائب رئيسها (المادتين ٤٧ و ٤٨).

وبينما احتفظت السلطة المركزية لنفسها باحتكار العديد من مجالات الخدمة العامة الاساسية، كالتعليم والصحة والمواصلات والاتصالات، قصر القانون الاردني لعام ١٩٥٤ واجبات وسلطات المجالس البلدية على القيام بوظائف تنفيذية روتينية ذات بعد محلي صرف. ويلاحظ من قائمة المهام التي ينيطها القانون بالبلديات غياب الجانب التنموي التطويري عن عملها، وارتكاز الوظائف البلدية فيه على ما ورد اصلاً في القانون الانتدابي من مهام (المادة ٨٧).

وبدلاً من ان ينيط القانون بالمواطنين مسؤولية الرقابة على المجالس البلدية، فتكون مهمة المحاسبة مرتبطة بمبدأي الانتخاب والتمثيل، قام، كسابقه الانتدابي، بايكال هذه المهمة للسلطة المركزية. فالمتصرف مُنح سلطة الرقابة الادارية التامّة على جهاز الحكم البلدي في منطقته (راجع المواد ٥٢ و ٧٧ ـ ٧٩ و ٨٢). وبما ان التحكّم بالمصادر المالية للمؤسسات يضمن احكام السيطرة عليها، أسهب القانون في تقييد الصلاحيات المالية للمجالس البلدية. فكما في القانون الانتدابي، أخضع مشروع الميزانية البلدية لتعديلات وزير الداخلية (المادتان ٧٠ و ٧١)، ومُنع المجلس البلدي من صرف أي مبلغ مالي، الّا اذا كان مقرراً في الميزانية (المادة ٦١)، ومن نقل مبالغ مقرّرة من بند الى آخر، الّا بموافقة المتصرف (المادة ٧٣). ولاستثمار اموال البلدية، استوجب القانون الحصول على موافقة وزير الداخلية (المادة ٦٢)، بينما جعل اقتراض البلدية مرهوناً بموافقة مجلس الوزراء (المادة ٧٤). وتمشّياً مع قانون العام ١٩٣٤، طلب القانون موافقة المتصرف على الايداع المصرفي لاموال البلدية، وعلى اقرار عمليات بيع، او رهن، او تأجير (لمدة تزيد على الثلاثة أعوام)، أملاك البلدية (المادتان ٦٠ و ٦٢). ولتكبيل الصلاحية المالية لرئيس المجلس البلدي، ومن خلالها مكانته ونفوذه، حدّد القانون قيمة المقاولات التي يستطيع ابرامها بمبلغ مئة دينار فقط، يُشترط، في حالة زيادتها، تحصيل موافقة السلطة المركزية (المادتان ٨٤ و ٨٥).

أمّا بالنسبة الى الضرائب، فبالاضافة الى ان القانون استلب، لصالح السلطة المركزية، من البلديات حق تقرير النسب الضريبية المقتطعة لها، فانه اعطى مجلس الوزراء صلاحية توزيع عوائدها بين البلديات (المواد ٩٠ ـ ٩٣). اي ان القانون جعل حصص البلديات من العوائد الضريبية، المخصصة اصلاً لها، غير ثابتة، ومتفاوتة، وخاضعة لرضى السلطة المركزية[٤٢]. وبذلك اصبحت الموارد المالية للبلديات مرهونة بيد عمّان، تُمنح وفقاً للمواقف والاتجاهات. فمن اراد زيادة الحصّة توجّب عليه الافراط في دعم السلطة. وبالطبع، فرض القانون على رئيس البلدية رفع تقرير فصلي بالحسابات الى المتصرّف، ومنح الحكومة حق اصدار انظمة، لتنظيم الشؤون المالية للمجالس البلدية، ومراجعة دفاتر حساباتها في الوقت الذي تشاء (المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٨).

على الرغم من جميع القيود المذكورة آنفاً، اعتبر «قانون البلديات» لعام ١٩٥٤ ليبرالياً،